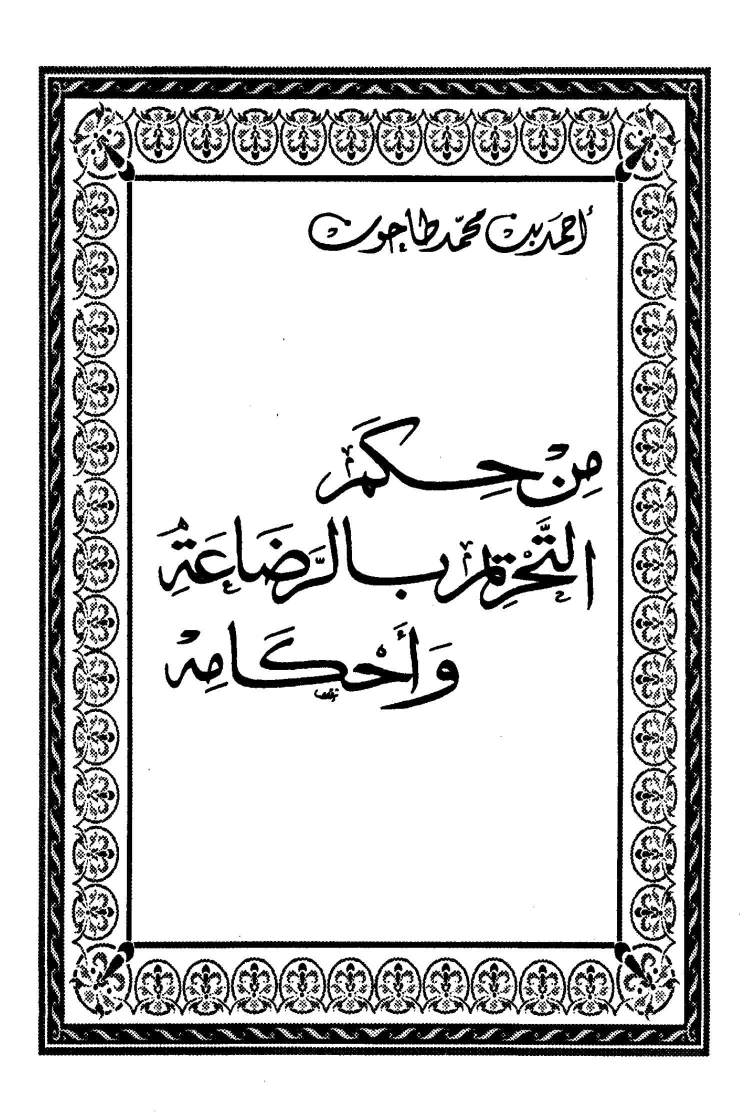

أحمد بن محمد طاحون
من حكم
التحريم بالرضاعة
وأحكامه

الطبعة الثانية

بالقاهرة عام : ١٤٢٦ من الهجرة
٢٠٠٥ من الميلاد

* * *

مَطْبَعَةُ الْكِيلانيِّ وَمَكْتَبَتُها
٢٨ ش البستان - باب اللوق
ت : ٠٢/٣٩٥٧٧٣٣

٢٢ ش الأديب كامل كيلانى - باب الخلق
ت : ٠٢/٣٩١٨٥٩٨ - ٠٢/٣٩٥١٥٤٣



عَنْ عَمْرَة بنتِ عبدالرحمٰن أن عائشةَ زوجَ النبىِّ صلىٰ الله عليه وسلم أخبرتْها أنّ رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمِعتْ صَوْتَ رجلٍ يستأذنُ فى بيت حفصةَ .

قالت : فقلتُ : يارسولَ الله ، هذا رجلٌ يستأذنُ فى بيتك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أُراه فلانًا ـ لعمِّ حفصةَ من الرَّضاعة ـ قالت عائشةُ : لو كان فلانٌ حيًّا ـ لعمِّها من الرَّضاعة ـ دخَل علىَّ ؟ فقال : نعم ، الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ »

اللفظ للبخارى

شكر وتقدير

«يسرني أن أعبر عن صادق التقدير للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/إدارة شئون المصاحف ومراقبة المطبوعات — الرياض، لتفضلها بمراجعة هذه الرسالة وإجازة طبعها بمقتضى الخطاب رقم (٤٠٩٣/٥/٢) المؤرخ في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩هـ.

ويسعدني أن أشكر وزارة الإعلام/إدارة الإعلام الداخلي/جدة على الإذن بالطبع بمقتضى الرسالة رقم ١٩٦٨/م/ج/ المؤرخة في ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٠٩ من الهجرة».

صدر لأحمد بن محمد طاحون:

* مرشد الدعاة إلى الله (دراسة وتطبيق).
* رياض الفالحين ومنار السالكين.
* أخرج كتاب الشكر للإمام ابن أبي الدنيا من علماء القرن الثالث من الهجرة مع زيادات وتعليقات وتعريف بالمؤلف وعصره.
* أذكار ودعوات مباركات.
* إلى البرهان يا أولى الألباب.
* مع القرآن الكريم.
* كيف نربي ناشئتنا ؟ « رسالة ».
* فى فجر الإسلام « عرض قصصى ».
* زاد الأتقياء من وصايا خاتم الأنبياء.
* طوبى للغرباء.
* دار السلام « فى وصف الجنة وأهلها ».
* يوم الفرقان.
* المخدّرات شرٌ مستطير « رسالة ».

من حكم التحريم بالرضاعة وأحكامه

" وجوبُ إشهار أمر الرّضاعـــة
والإشهادِ عليها عندما تتـــم "

* * * * * *

" لا ينبغي للمرأة المسلمة أنْ تُرْضِعَ
غيرَ ولدِها عَبثًا وعن غفلةٍ دون
إعـــلامٍ وضـــرورةٍ "

عن عائشـةَ رضِيَ اللهُ عنهـا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : " الـرَّضَـاعَةُ تُحَرِّمُ مَاتُحرِّمُ الوِلَادةُ " .

(أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ)

ومعنَى ذلك أنَّ كلَّ امرأةٍ حَرُمَتْ من النَّسبِ حَرُمَ مِثْلُها من الرَّضَاع ، والمُحَرَّماتُ من النَّسب سبـعٌ ، وَهُنَّ : الأمَّهـاتُ ، والبنـاتُ ، والأخـواتُ ، والعمَّـاتُ ، والخَالاتُ ، وبناتُ الأخِ ، وبناتُ الأختِ .

والمُحَرَّمَاتُ بالصِّهْرِ والرَّضَاعةِ سَبْعٌ ، هُنّ : الأمَّهَاتُ مِن الرَّضَاعَة والأخواتُ ، وأُمَّهَاتُ النِّساءِ ، والرَّبائبُ - أي بناتُ الزوجةِ من غيره - وحلائِلُ الأبناءِ ، والجَمْعُ بيْنَ الأختين ، وزوجةُ الأب .

ولنتدبّر قولَه تعالى من سورة النساء : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء :٢٣

وفي تحريم زوجةِ الأبِ يقولُ سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ النساء آية : ٢٢

(دينُ الفِطْرة السَّلِيمَة)

الدِّينُ الإسلاميُّ دِينُ الفطرةِ السليمة ، والذوقِ الصحيح ، والعقلِ المُتَّزِن ، وتعاليمُه تتفقُ مع طبيعةِ الإنسان ، وتلائمُ تكوينَه ، وتطبيقُها يساعدُ على استقرار حياتِه وسلامتِها من التناقض والانحرافِ عن مُقتضىٰ الفطرةِ النقية .

يشرعُ اللهُ لعباده مايتفقُ مع الطبائعِ الصافيةِ من شوائب الانحرافِ ، والآداب الصالحة ، والأخلاقِ الكريمة ، وَيُحرِّمُ سبحانه وتعالىٰ ماتَنفِرُ منه الطباعُ المستقيمةُ ، ويُفسِدُ على النفس صَفاءَها ، ويَزيدُ شقاءَ الإنسان .

الــزّواجُ :

شرع اللهُ الـزواجَ ، وَحثَّ عبـاده عليه ، وامتنَّ به عليهم ، وجعله سبباً لإعفاف النفس ، وبقـاءِ النـوع ، وتكثير النّسـل ، وَحَرّم سبحانه زواجَ بعض الأقارب ، وَبيَّنهم في كتابه العزيز ، وَحرَّمَ مِثْلَهم من الرَّضاع ، وهٰذا التحريمُ صريحٌ لايحتاجُ إلى تأويلٍ أوظنّ ، فهو أمرٌعُلِم من الدِّين بالضرورة .

روى عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : " إنَّ اللّهَ حَرَّمَ مِن الرَّضَاع ماحرَّمَ من النَّسب " .

(أخرجه التّرمذى)

ولمَّا سأل علي رضي الله عنه رسولَ الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يتزوجَ ابنةَ عَمِّه حمزةَ ، قال عليه السلام : " إنَّها لاتَحِلُّ لي ، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعَة " .

(أخرجه مسلم والنّسائي)

الإرضاعُ آثارُه كبيرة :

قد يَسـأل بعضُ الناس عن سبب التحريم بالإرضاع وَعِلَّتِه ، وإنَّ أهلَ الإيمانِ يَجبُ عليهم أولاً أن يُطيعُوا أَمْرَ رَبِّهم ، ويَمتثلوا ، ويُذعِنوا موقنين أن الخير فيما أَحَلَّهُ اللهُ لهم ، وأن الشرَّ والضُّرَّ فيما حَرَّمَهُ عليهم إذ في التحريم إبعادُهم عَمَّا يَضرُّهم ، وعمَّا فيه الفسادُ للنفس وللذوق أو للعقلِ أو للبدنِ أو للذُّرية ، فالصلاحُ في طاعة اللهِ ورسوله .

ولنسمعْ ربَّنا عزَّ وجـل يقول لعباده : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ "

النـور : آية : ٥١ "

إن التهاونَ في أمْرِ الإرضاع لغير أولادِ المُرْضِع أمرٌ عظيمُ الخَطر ، سَيِّئُ العواقب ، وينبغي أن يكونَ معلوما أن المُرضِعَ حين تُغَذِّي الرَّضيعَ بلبنها إنما تَبني هَيْكَلَهُ ، وَتُنَمِّي بِنْيَتَهُ ، وَإِنَّ أعضاءَ الطِّفْل إنما تَنمو بلَبن مُرضعته ، ولذا صارت المُرْضِعَةُ أُمًّا له بعد أُمِّه التي وَلَدَته ، وصار أولادُها إخوةً له وأخواتٍ . . فهل من الذَّوق السليم ، والطَّبع المستقيم ، أو من الاحترام الواجب أن تكونَ أُمُّ المَرءِ أو خالتُه ، أو عَمَّتُه أو أُختُه زوجاً له ؟؟ . .

إن الارتباطَ بين الرضيع وأهلِ مُرضعتِه قَوِي شديدٌ ، فالتحريمُ فيه الصلاحُ إذ يترتَّبُ على الزواج بالمُحرَّمات من الرَّضَاع مَفَاسِدُ وشرورٌ .

من المحرَّمات بالرَّضاع :

إنَّ كُلَّ مايحرُم من النَّسَب يَحْرُمُ من الرَّضَاع نظيرُه ، فيحرُم على الرجل أن يتزوج : أُمَّهاتِه من الرَّضاعة وإن عَلَوْن ، وبَنَاتِه من الرَّضاعة وإنْ سَفُلْنَ ، وأخواتِه من الرَّضَاعة ، وبناتِ أخواتِه من الرَّضاعة ، كما يحرُم عليه عَمَّاتُه وَخالاتُه من الرَّضَاعة وإن عَلَوْنَ - دُونَ بَناتِهنَّ - .

إنَّ المرأةَ إذا أرضعتْ طفلاً الرَّضاعَ المُعْتَبَرَ في المُدَّة المُعْتَبَرة صارت أُمًّا له بنصِّ كتابِ اللهِ ، قال تعالىٰ ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ سورة النِّساء (٢٣) فتَحْرُم عليه هٰذه الأمُّ هي وأُمَّهاتُها وإنْ عَلَوْنَ من نَسَبٍ ، أوْ رَضَاعٍ ، وَتَصِيرُ بناتُها كُلُّهنَّ أخواتٍ له من الرَّضَاعةِ ، فَيَحْرُمْنَ عليه بنَصِّ القُرآن ، وإنَّ بَقِيَّةَ التَّحريم بالرَّضَاعةِ استُفِيدَ من السُّنَّة ، كما استُفِيد من السُّنة - أيضا - أنَّ تحريمَ الجَمْعِ لايَخْتَصُّ بالأختَين - كما جاء في آية سورة النساء (٢٣) - بل التَّحْريمُ يَشْمَلُ الجَمْعَ بين المرأةِ وَعَمَّتِها

وَخالَتِها إذ العِلَّةُ موجودةُ أيضا ، وهي أن هٰذا الجَمْعَ يُوقِعُ العَداوةَ بيْنَ الأقارب وَيُفْضِي إلىٰ قطيعةِ الرَّحِمِ لمنزلة الخالةِ والعَمَّة ، وفي هٰذا جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ منها ماخرَّجه الترمذيُّ عن ابن عباسٍ قال : " نَهَىٰ رسولُ اللّٰه صلىٰ اللّٰهُ عليه وَسَلَّم أنْ تُزَوَّجَ المرأةُ على عَمَّتِها أو خَالَتِها " وعند البخاريِّ ومسلم أن جابراً قال : " نَهَىٰ رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم أنْ تُنكَحَ المَرأةُ علىٰ عَمَّتِها أو خَالَتِها " . ـ وَخَرّج الستَّةُ عن أبي هريرة مِثْلَه ـ

ومن المحرَّمات بالرَّضاعة أيضًا :

ويَحْرُم على المُرْتَضِع بناتُ إخوتِه من الرَّضاع ، وأخواتُ مُرْضِعَتِهِ لأنهنَّ خالاتُه ، وينتشِرُ التحريمُ أيضا إلىٰ الزَّوج صاحبِ اللَّبَن الذى ارتضَعَ منه الطفلُ فيصِيرُ الطفلُ ابنًا له ، ويصيرُ الرجلُ أبًا للطفل ، ويصيرُ أولادُ الرجلِ كُلُّهم من المُرضِعَة أو مِن غيرها من نسبٍ أو رَضاعٍ إخوةً للمُرتَضِع ، ويصيرُ إخوةُ هٰذا الـرجـلِ وأخـواتُه أعمامًا للطفل المُرْتَضِع وعَمّاتٍ ، وهٰذا قولُ الجمهور من السَّلف ، وعليه الأئمةُ الأربعةُ والفتْوىٰ به .

وقد سُئِل ابنُ عباس رضي الله عنه : عن رجُلٍ له امرأتان أرضعَتْ إحداهما جاريةً والأخرىٰ غُلامًا : أيَحِلُّ للغُلام أنْ يَنْكِحَ الجارِيةَ ؟ قال : لا لأنَّ الّلقاحَ وَاحِدٌ . (أخرجه مالك والترمذي) واللّقاحُ هو ماءُ الفَحْل .

وقـد أذِنَ النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم لعائشةَ بدخول أخي زوجِ مُرْضِعَتِها والسَّلامِ عليها ، وقال لها : (ائْذَني لَهُ فَإنَّه عَمُّكِ) وجاء عن عائشةَ وغيرها : (حَرُمَ مِن الرَّضَاعةِ مَايَحْرُمُ من النَّسب) وفي لفظٍ عن عائشةَ : (حَرِّموا من الرَّضَاعة ماتُحَرِّمون من النَّسب) أخرجه الستةُ .

وهذا التَّحريمُ يَنتشِرُ بالرَّضاع إلىٰ : ماحُرِّمَ بالنَّسب مع الصِّهر ؛ إمَّا من جهة نَسَب الرَّجُلِ كامرَأةِ أبيه وابنه ، أو من جهة نَسَبِ الزَّوجةِ كأُمِّها وابْنَتِها ، وإلى ماحُرِّمَ جَمْعُه لأجْل نَسَبِ المَرأةِ أيضًا كالجَمْع بيْن الأختين ، والمرأةِ وَعَمَّتِها أو خَالتِها ، فَيَحْرُمُ ذلك كُلُّه من الرَّضاع ، كما يَحْرُمُ من النَّسب لدخوله في قوله صلىٰ الله عليه وسلم : (يَحْرُمُ مِن الرَّضَاع مايَحْرُم مِن النَّسب) .

تَنبيهٌ (التَّحريم يَخْتَصُّ بالمُرْتَضِع نفسِه وأولادِه)

وهٰذا التَّحريمُ يَخْتَصُّ بالمُرتَضِع نفسِه ويَنتشِرُ إلىٰ أولادِه ، ولاينتشرُ التَّحريمُ إلىٰ مَنْ هُم في درجةِ المُرْتَضِع من إخوته وأخواتِه ، ولا إلىٰ مَنْ هُم أعلَىٰ منه من آبائه ، وأمهاتِه ، وأعمامِه وعماته ، وأخوالِه ، وخالاتِه .

الردُّ علىٰ وَهْم :

إنَّ التحـريمَ بالرَّضاع لايتوقفُ كما يتوهَّم كثيرٌ من الناس علىٰ اتِّحاد زَمَنِ الرَّضَاعة ، فإذا رَضَع صبي من غيرِ أمِّه صار أخًا لبنتِها ، سواءٌ كان رضَاعُه مَعها أمْ قَبْلَها ، أمْ بَعْدها .

المدَّةُ المعتَبَرةُ في الرَّضَاعة :

والرَّضاعُ الذى يتحققُ به التَّحريمُ هو الذى يكونُ قبل فِطَام المُرْتَضِع علىٰ الصَّحيح ، ففي الحديث الذى أخرجه الترمذيُّ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم : (لايُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاع إلَّا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ في الثَّـدْيِ وكـانَ قَبل الفِطَام) وبذلك أفتىٰ ابنُ عباس رضي الله عنه فقال عن الرَّضاع المعتَبر : " مَاكَان فِي الحَوْلَيْن " وهما مدةُ الرَّضاع في قوله تعالىٰ من

وَعَلَىٰ هٰذا فإن الرَّضاعَ لايُحَرِّم إذا وَقَع بعد انتهاءِ مُدَّةِ الرَّضَاع ، إذ في هٰذه المدة يتغذَّىٰ الطفلُ بالفعل بلبن مُرضعتِه ، وبه يَنمُو عَظمُه ولحمُه حتى يُفْطَم ، ويستقلُّ في غذائه مُستغنيًا عن لَبَن أُمِّه .

واعتَبَر أبو حنيفة بعد الحولين ستةَ أشهر ، واعتبر مالكٌ شهراً ونحوَه ، وقال زُفَرُ من أصحاب أبي حنيفة : مادام الطفلُ يَجتزىءُ بلبَن الأمِّ ولم يُفْطَمْ فهو رَضاعٌ وإن زادتْ المدَّةُ عن حَوْلَين .

يقول ابنُ مسعود : " إنَّما يُحَرِّم من الرَّضاع مايُنبتُ اللحْمَ والعظْمَ "

عَدَدُ الرَّضعاتِ المُعتبَرة في التحريم :

اختلف أهـلُ العلم في عددِ الرَّضعات ، ولهم آراء وتفسيراتٌ منها : قال الليثُ بنُ سعد : إنَّ قليلَ الرَّضاع وكثيرَه يُحَرِّمُ في المَهْدِ ، وقد خرَّج مالك عن ابن عباس : " ماكان في الحَولَيْن وإنْ كانَ مَصَّةً واحدةً فهو يُحَرِّم "

ونظر بَعضُهم في قول رسولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم :
" لاتُحَـرِّمُ المَصَّـةُ أو المَصَّتـان " وقـد روتـه عائشـةُ وخرَّجه الخمسةُ إلا البخاري ، فمنهم من قال : إن المصةَ تَعني أَخْذَ اليَسير من الشيء ، وعلىٰ هٰذا فالمصـةُ والمَصَّتَـان لاتُحـرِّم لأن ذلك دون الرَّضْعة ولاتأثيرَ لها في الغِذاء ، واعتبـروا لذلـك الـرَّضْعَـةَ الـواحدةَ الكاملةَ ، وهي أن يأخذَ الصبيُّ الثَّدْيَ ، ويمتصَّ اللبَنَ منه ، ولايتركَه إلا طائعًا من غير عارضٍ يَعْرِضُ له .

ومنهم مَن فَسَّر ذلك بأن التحريمَ يكونُ بثلاثِ رَضَعاتٍ فأكثرَ ، لأن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم بَيَّن أن المصَّةَ والمصَّتَين والإملاجة والإملاجَتين لا أثرَ لها في التَّحريم ، وهٰذا صَريحٌ في نَفْيِ التَّحريم بما دُون الثلاث .

وقال محققون من أهل العلم : إن التَّحريم يكون بخمسِ رَضَعاتٍ فأكثرَ فقد خرَّج الستةُ إلا البخارى عن عائشةَ قالت : (كان فِيما نَزَلَ من القُرآن : " عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُم نُسِخْن بخَمسٍ مَعْلُومات " وأشارت السيدةُ عائشةُ أن ذلك مِمَّا كان يُقْرَأُ من القُرآن حتى تُوفِّى رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم (أى أنه نُسِخَ لَفْظُه وَبَقِىَ حُكْمُه) وبهذا يُفتِى كثيرٌ من أهل العلْمِ .

لاينبغي التهاونُ أو الغفلة في أمر الرَّضاعة :

إنَّ أمرَ الرَّضاعةِ لَجِدُّ خَطير ، وَأثرَه في العلاقات والوشائجِ بين الناسِ عظيم ، وتترتبُ عليه أحكامٌ كثيرة ومتعددة ، والمسؤوليةُ كبيرة ، وموقفُ الحسابِ عنه أمامَ عَلَّامِ الغُيوب آتٍ لاريْبَ .

إن المسلِمَةَ لايجوزُ لها ، ولاينبغي أن تُلْقِمَ ثَدْيَها طِفلا دون ضرورة وعلى أن يَتم ذلك في موقفٍ معلوم واضح وعليه شهود ، ويُشَاعَ الأمرُ بين الأسرتين أسرة الطفلِ وأسرةِ مُرضعته أو أُمِّه الثانية ، بل ينبغي أن يُسَجَّل ذلك في وثيقة يُسَمَّى فيها المَرضِعةُ وزوجُها ومن يَلوذون بهما من الأبناءِ والأعمامِ ونحوِ ذلك .

كما لاينبغي التهاونُ إذا كانت أم راقدةً في مستشفىٰ وتتطوعُ أخرى لتسْكِتَ الطفلَ الصارخَ بإرضاعه غفلةً وتهاوُنًا وعدمَ مبالاة ، ومثلُ ذلك يقال عن الخادمات في البيوت وغيرِ ذلك من الأحوال التي لاتَخفَىٰ علىٰ المسلمين .

إنه ينبغي توعيةُ طالبات المدارس والجامعات وربَّاتِ البيوت بأمر الرَّضاعةِ ومايترتبُ عليها وسائرِ أحكامها .

مسائل :

- إن كلَّ شخصين التقَما ثدْيًا واحدًا في زمان واحدٍ أو في زمانين فَهُما أَخَوَان والأصولُ منهما والفروعُ بمنزلةِ الأصولِ من الأنسابِ وفروعها في التحريم .
- إذا كان لرجل زوجتان أرضعتْ إحداهما هِنْدًا وأرضعت الأخرىٰ مُصطفىٰ صار بذلك مصطفىٰ أخًا لهند ، وحَرُم عليه الزواجُ بها لأن صاحبَ اللَّبنِ واحدٌ وهو الزوجُ وإنْ اختلفت المُرضِعتان .
- الكبيرُ إذا رَضع فرَضَاعهُ غَيرُ مُعتَبرٍ في التَّحريم علىٰ الصحيح المُفتَىٰ به ، قال ابن عمر : " لارضاعةَ إلَّا لِمَن أُرضِع في الصِّغَر ولا رضاعةَ لكَبير "

رواه نافع وخرّجه مالك .

والله أعلم . . .

من الآثار الواردة في إرضاع الكبير

جاء في سُنن ابن ماجة :

● حدّثنا محمد بنُ رمح المصرى قال : حدثنا عبدُالله بنُ لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، وعقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو عبيدة ابنُ عبدالله بن زمعة عن أمه زينبَ بنتِ أبي سلمةَ أنها أخبرته أن أزواج النبي صلىٰ الله عليه وسلم كلُّهن خالفْنَ عائشةَ وأَبَيْنَ أن يدخلَ عليهنَّ أحدٌ بمثل رضاعة سالم مولىٰ أبي حُذَيفةَ ، وقُلن : " مايُدرينا ؟ لعل تلك كانت رخصةً لسالم وحْده " سُنن ابن ماجة جـ ١ تحقيق الأعظمي .

وقصة سالم المشار إليها في هٰذا الحديث رواها عبدُالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :

" جاءت سهلة بنتُ سهيل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسولَ الله " إني أرىٰ في وجه أبي حُذَيفةَ الكراهةَ من دخول سالم علَيّ ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم (أرضعيه) قالت : كيف أُرضِعُه وهو رجل كبير فتبسَّم رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم وقال : (قد علمتُ أنه رجلٌ كبير) ففعلتْ ، فأتت النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم فقالت : (مارأيتُ في وجْهِ أبي حذيفةَ شيئا أكرهُه بعد ، وكان شَهِد بدرا) المصدر السابق .

● وتحت باب لارضاعَ بعد فِصالٍ جاء عند ابن ماجة :

عن مسروق عن عائشة : أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجلٌ ، فقال : مَنْ هٰذا ؟ ، قالت : هذا أخي ، قال : (انظُرن مَنْ تُدْخِلْن عليكُنّ فإنَّ الرضاعةَ من المجاعة) .

وعن عروةَ عن عبدالله بن الزبير أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : (لارضاعَ إلا مافتقَ الأمعاءَ) .

● وفـي تعـليق الـقــرطـبـي على الآية رقـم ٢٣٣ من سورة البقــرة : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ " انتزع مالك وَمَنْ تابعَه ، وجماعةٌ من العلماء من هٰذه الآية : أن الرضاعةَ المُحَرِّمةَ الجارية مَجْرىٰ النسب إنما هي ماكان في الحَوْلَين ، لأنه بانقضاء الحولَيْن تمَّت الرضاعةُ ، ولارضاعةَ بَعْد الحولين معتبرةٌ ، هٰذا قولُه في مُوطَّئه ، وهي روايةُ محمد بن الحكم عنه ، وهـو قول ابن عبـاس ، ورُوى عن ابن مسعود ، وبه قال جَمْعٌ من التابعين والفقهاء ، منهم الشافعيُّ وأحمدُ وأبويوسفَ ومحمد وغيرهم .

وروى سُـفيانُ عن عمـرو بن دينـار عن ابن عبـاس أنَّ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم قال : (لارَضَاعَ إلاّ ماكان في الحَوْلَيْن) .

قال الدار قُطنيّ : لم يسنده عن ابن عُيَيْنَة غيرُ الهيثم بن جميل ، وهو ثقةٌ حافظ .

قال القرطبيُّ : وهٰذا الخبرُ مع الآية أى قوله تعالىٰ :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾

مع المعنى ينفِي رضاعةَ الكبير ، وأنه لاحُرمَةَ له ، وقد رُوى عن عائشةَ القولُ

به ، وبه يقول الليثُ بنُ سعد من بين العلماء ، ورُوِي عن أبي موسى الأشعرى أنه كان يرىٰ رضاعَ الكبير ، ورُوِي عنه الرجوعُ عنه .

فقـد رَوَىٰ أبـوحصين عن أبي عطيةَ قال : قَدِم رجـلٌ بامـرأته من المدينة فوضعت وتَورَّم ثَدْيُها ، فجعل يمصُّه ويَمجُّه ، فدخل في بطنِه جَرعةٌ منه ، فسأل أبا موسىٰ فقال : بانَتْ مِنْك وائتِ ابنَ مسعود الحبرَ ففعل ، فأقبل ابنُ مسعود بالأعرابي علىٰ أبي موسىٰ الأشعريّ فقال : أَرضيعًا ترىٰ هٰذا الأَشْمطَ ـ أي الذى اختلط سوادُ شعرِه ببياضه ـ إنما يُحَرِّم من الرّضاع مايُنْبِتُ اللحمَ والعظْمَ ، فقال الأشعري : لاتسألوني عن شيءٍ وهٰذا الحبرُ بَيْن أَظهُركم ، فقوله : لاتسألوني ، يدل على أنّه رَجَع عن ذٰلك .

● وجـاء في المُغني لابن قدامة الجزء السابع من ص ٥٤٢ توزيع مكتبة الرياض الحديثة ماملخَّصُه :

●● إذا ثبت هٰذا فإن من شرط تحريم الرُّضاع أن يكون في الحَوْلين ، وهٰذا قولُ أكثر أهلِ العلم (وإليه ذهب كثيرٌ من الصحابة والتابعين والفقهاء وأزواجِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم سوى عائشةَ رضي الله عنها) .

ثم قال : (وكانت عائشةُ ترىٰ رضاعةَ الكبير تُحَرِّم ، ويُروىٰ هٰذا عن عطاء والليث وداودِ . . وذٰلك لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لسهلةَ بنت سهيل (أرضعيه) أي أَرْضِعي سالمًـا حتى يكونَ مَحْرَمًا لها ، ويُمكِنه الدخولُ إلىٰ البيت ورؤيتُها ، فأرضعته خمس رضعاتٍ فكان بمنزلة ولدِها ، فبذٰلك كانت عائشةُ تأخذ ، تأمر بناتِ أَخَواتِها وبناتِ إِخْوَتِها يُرْضِعْنَ من أَحبَّت عائشةُ أن يَراها ، ويدخلَ عليها وإنْ كبيراً خمسَ رضعات ، وأَبَتْ ذٰلك أمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبى صلىٰ الله عليه وسلم أن يدخـلَ عليهنَّ بتلك الرضاعةِ أحدٌ من

الناس حتىٰ يَرْضَعَ في المَهْد ، وقُلن لعائشة : واللّهِ مانَدْرِي لعلّها رُخْصةٌ من النبي صلىٰ الله عليه وسلم لسالم دُون الناس .

جاء هٰذا عند النّسائي وأبوداود وغيرهما

ويقول ابن قدامة :

ولنا : قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة : ٢٣٣

فجعَل سبحانه تمامَ الرَّضاعةِ حولَيْن فيدلُّ علىٰ أنه لاحُكْمَ لها بعدهما ، وعن عائشـةَ رضي الله عنها : " أن رسولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم دخَل عليها وعندها رجلٌ فتغيَّرَ وجْهُ النبيِّ صلىٰ اللهُ عليه وسلم ، فقالت : يارسولَ اللهِ إنَّه أخي من الرَّضاعة ، فقال صلىٰ اللهُ عليه وسلم : (انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ فإنَّما الرَّضَاعةُ من المَجَاعة) مُتَّفق عليه .

وعن أمِّ سلمةَ قالت ، قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم : (لايُحَرِّمُ من الرَّضَاعة إلاّ مافَتَقَ الأمعاءَ وكان قَبْلَ الفِطام) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وعلىٰ هٰذا يتعيَّنُ حَمْلُ خبرِ أبي حُذيفةَ - أى قصة إرضاع سالمٍ من سهلةَ بنتِ سُهيل - علىٰ أنه خاص له دون الناس ، كما قال سائرُ أزواجِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم .

ثم قال بعد مناقشةٍ بعض الآراءِ في الزيادة عن الحَوْلَيْن بشهور قليلة : ورُوى عنه عليه السلام : (لارضاعَ إلا ماكان في الحَوْلَيْن) والفِطامُ معْتبَرٌ بمُدَّته لا بنَفْسِه ، قال أبوالخطّاب : لو ارتضعَ بعد الحَوْلين بساعة لم يُحَرِّم .

والله أعلم

الفهـــــرس

*****

دعـــــاء

« أسألُكَ اللهُمَّ عِلما نافعًا ، وقلبًا خاشعًا ، ولسانًا ذاكرًا ، وبَدَنًا عَلىٰ البلاء صابرًا ، ونفسًا مطمئنةً ، وأسألك يا الله مغْفرةً لذنوبى ، وسَتْرًا لعيوبى ، واغفر اللهم لى ولوالدىَّ وارحمهما كما ربَّيانى صغيرًا ، يا رحمن يا رحيم » .

أحمد بن محمد طاحون

جدة عام : ١٤٠٩ من الهجرة
١٩٨٩ من الميلاد

رقم الإيداع : ٧٠١٨ /٢٠٠٥

للمؤلف:

* مرشد الدعاة إلى الله (دراسة وتطبيق) .
* رياض الصالحين ومنار السالكين.
* البيان (٦١ رسائل)
* أمثال ونماذج بشرية من القرآن العظيم (خمسة أجزاء) .
* البستان رفيق العائلة (الجزء الثانى من كتاب «البيان» ١٤ رسالة) .
* الكوكب المنير فى أدب النفس وتهذيب الضمير .
* الفائق فى الأخلاق والتربية (تنقيح وتلخيص كتاب: فضل الله الصمد فى توضيح «الأدب المفرد» للإمام البخارى) .
* هداية المريد لتحصيل معانى كتاب: «تجريد التوحيد المفيد» للإمام المقريزى (طبعة منقحة ومزيدة).
* أخرج كتاب «الشكر» لابن أبى الدنيا من علماء القرن الثالث من الهجرة مع زيادات وتعليقات وتعريف بالمؤلف.
* كتاب التوكل للإمام ابن أبى الدنيا (مع زيادات وتعليقات) .
* الزهور النديَّة في «خصائص وأخلاق خير البرية»: «تلخيص وتهذيب المقصد الثالث من كتاب المواهب اللدنيَّة بالمنح المحمدية» للإمام القسطلانى .
* سليمان الحكيم وبلقيس ملكة سبأ ودروس وعبر من النملة والهدهد .
* أذكار ودعوات مباركات .
* مع القرآن الكريم .
* زاد الأتقياء من وصايا خاتم الأنبياء.
* الثمار والرياحين فى قصص من القرآن الكريم.
* فجر الإسلام «عرض قصصى».
* يوم الفرقان .
* فى أنوار سورة الفرقان .
* حضارة الإسلام وأوربا .
* دليل الحج والعمرة والزيارة بالسؤال والجواب .
* مع بحر النور الهادى البشير ﷺ .
* الدعاء المبرور لحجاج بيت الله المعمور .

تحت الطبع:

* فلسطين والقدس قرّة عين الآباء وأمانة الأبناء .
* تحديد نسبة الربح سلفًا متى يجوز ؟
* الإمام محمد بن عبد الوهاب .